

الذريعة إلى اصول الشريعة

[233] لقرب الحال من محله، والمحل من الحال، ويجوز أن يكون شاهدا له قوله - تعالى - : (واسأل القرية التي) و (جاء ربك) لاقامة المضاف إليه مقام المضاف. والجواب عما ذكره ثالثا أن بيان النبي - عليه السلام - إنما يجب حمله على الاحكام، دون وضع اللغة، لانه - عليه السلام - لبيان أحكام الشرع بعث، لا للتوقيف على اللغات. وقد قيل: إن المراد بذلك أن الاثنين في حكم صلوة الجماعة وفضلها كالجماعة. وقيل: إنه ورد في إباحة السفر للاثنيين، فإنهما في ذلك كالجماعة، لانه قد كان نهى عن أن يسافر الرجل وحده. والجواب عما ذكره رابعا أن القائل من أهل اللغة: أن الانسان يخبر عن نفسه وآخر معه بمثل ما يخبر به عن الجماعة هو الذي
